

**القرار عدد 531**  
**الصادر بتاريخ 11 يونيو 2015**  
**في الملف الإداري عدد 2014/2/4/3618**

**مسطرة الفرض الضريبي - شروط صحتها.**

إن صحة مسطرة الفرض الضريبي تقتضي تبليغ رسالة التصحيح الأولى إلى الملتزم داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في 224 من المدونة العامة للضرائب باعتباره إجراء شكليا جوهريا لا يمكن تجاوزه بمجرد الجواب على الرسالة المذكورة، سيما وأن جواب الملتزم عن تلك الرسالة يضمن تمسكه بتبليغها له خارج الأجل.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2014/06/24 في الملف 9/1419 أن الطالب تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرض فيه أنه توصل بإشعار ضريبي يطالبه بأداء ضريبة تكميلية عن الأرباح العقارية يحمل مبلغ 146681، وأن إدارة الضرائب لم تتقيد بمسطرة المراجعة وفق الضوابط القانونية المنصوص عليها في المادة 224 من المدونة العامة للضرائب. والتمس الحكم بإلغاء الضريبة المطعون فيها، وبعد إتمام الإجراءات المسطرية صدر حكم قضى برفض الطلب، استأنفه المدعي فأيدته محكمة الاستئناف الإدارية بقرارها المطعون فيه.

**في شأن وسيلة النقض الوحيدة:**

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق المادتين 219 و 224 من المدونة العامة للضرائب وسوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن

المحكمة مصدرته لم تناقش شروط وآجال مسطرة المراجعة المحددة في المادة 224 المذكورة وكان تعليلها متسما بالعمومية وانعدام الدقة في احتساب الآجال وأولت الاهتمام للجواب عن الرسالة الأولى دون أن تضع في الحسابات تاريخ تبليغ تلك الرسالة لتحديد ما إذا كانت مسطرة التصحيح قد جرت داخل أجل 90 يوما أم خارجه.

حيث تمسك الطالب في مقاله الاستثنائي بأنه بلغ بالرسالة التصحيحية الأولى خارج الأجل القانوني المحدد في 90 يوما انطلاقا من تاريخ إيداع إقراره بتاريخ 2009/10/30 وتوصله بتاريخ 2010/02/16. فردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بما جاءت به من أن: "المستأنف أجاب على الرسالة الأولى بتاريخ 2010/03/04 كما أجاب على الرسالة الثانية بتاريخ 2010/05/07 الموجهة له بتاريخ 2010/04/19، فتكون مسطرة التصحيح قد جاءت وفق المادة 224 من المدونة العامة للضرائب ويبقى الطعن حول المنازعة في التقديرات الضريبية في غياب سلوك مسطرة المادة 235 من المدونة أعلاه غير جدير بالاعتبار". في حين أنه للقول بصحة مسطرة الفرض الضريبي يتعين التحقق من تبليغ رسالة التصحيح الأولى إلى الملزم داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في 224 من المدونة العامة للضرائب باعتباره إجراء شكليا جوهريا لا يمكن تجاوزه بمجرد الجواب على الرسالة المذكورة سيما وأن جواب الطالب عن تلك الرسالة تضمن تمسكه بتبليغها له خارج الأجل وهو ما لم يراعيه القرار المطعون فيه، مما جاء معه فاسد التعليل المتزل متزلة انعدامه عرضة للنقض.

#### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

**الرئيس:** السيد عبد السلام الوهابي - **المقرر:** السيد محمد بوغالب - **الخامي العام:** السيد حسن تايب.